من كلامهم ان صلوة الخوف مشروعة بشرطه وهو قرب العدو مطلقا و
ان لم يخف خروج الوقت خلافا لما فى المدد عن مجمع الانهر قال غم رايت
فى شرح البخارى العينى انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب ولا
فرق بين ما اذا كان العدو بازاء القبلة اولا وعم كلامهم المقيم خلف
المسافر حتى يقضى ثلثا بلا قرأة ان كان من الاولى وبقرأة ان كان
من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع نهر من اهل الاولى
والا فى الثانية نهر واعلم ان الطائفة التى صلت مع الامام اولا اذا مضى
للعدو فى الثناى بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية وفى غير الثناى
اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالث واعلم ان المجرى ليس
متعينا حتى لو ائتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء العدو
صح لكنهم ذكروا فيما سبق الحدث انه مخير بين الاتمام فى مكان وضوئه
وبين العود وهو افضل كما فى الكافى انتهى فعلى هذا ينبغى ان يقال فى
مسئلتنا ان الاتمام فى المكان الذى انشأ فيه الصلوة افضل لعموم
واقولها ذكره فى الكافى احد قولين وعلى القول الاخر وهو ان الافضل
عدم عوده لما فيه من تعليل المشى ينبغى ان يكون عدم العود هو
الافضل فى مسئلتنا ايضا وان اشتد الخوف بان كان العدو لا
يمكنهم من الصلوة نازلين بل يجمعون لهم بالمحاربة صلوا ركبانا
قيد به للاحتراز عما لو صلوا مشاة حيث لا يصح لفساد هاهنا حيث كان
لغير اصطفاف او سبق حدث ومقيد ايضا بما اذا كان الراكب مطلوبا

فان

فان كان طالبا لا تصح صلوته تنوير وشرحه وذكره التمرتاشى ايضا
وقد يقال الاحاجة للتقييد بما ذكر للاستغناء عنه بقوله وان اشتد
الخوف لانه مستلزم له قال فى البحر واشار المصنف الى ان السابح
فى البحر اذا لم يمكنه ان يرسل اعضاءه ساعة فانه لا يصلى وان صلى
لا يصح وان امكنه ذلك فانه يصلى بالايماء ولعل وجه الاشارة
ان التقييد بركبانا يفيد عدم جوازها مع المشى فكذا مع التصيح
واراد بالسابح من ليس له قدرة الخروج من البحر واعلم ان المراد
بالاصطفاف الاصطفاف وبازاء العدو كما فى حاشية الدر للمؤلف
ونصه ولو ركب فسدت صلوته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو ما
لا يحتاج اليه بخلاف المشى فانه لا بد منه يصطفوا بازاء العدو ومنه
يعلم ان ما سبق من قوله لو صلوا مشاة لا يصح اراد به المشى حال افتتاحها
فوائد قيد به لانها لا تجوز بجماعة لعدم الاتحاد فى المكان الا اذا
كان راكبا مع الامام دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتاخر منهما
بالمتقدم اتفاقا بحر وكل من ركبانا وفرادى نصب على الحال المتداخلة
او المترادفة وفرادى جمع فرد على غير قياس كما فى الصحاح حموى
ولم تجز صلوة الخوف بلا حضور عدو قدمنا الكلام على هذا مستوفى
فلا حاجة الى الاعادة ويستحب حمل السلاح فى الصلوة عند الخوف
عندنا وليس بواجب خلافا للشافعى ومالك عملا بظاهر قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم قلنا هو محمول على الندب لان حملها ليس من اعمالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)